

طعن دستوري: 2018/01

طلب مستعجل: 2018/04

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (11) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
طلب رقم (7) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "وقف تنفيذ"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الموافق الحادي والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق الثالث عشر من ربيع الأول 1440 هجرية.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: جمال إبراهيم خليل أبو صالح - دورا.

وكيلاه المحاميان: حاتم ملحم و/أو عصام ملحم مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي بالإضافة إلى وظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. رئيس المحكمة العليا بالإضافة إلى وظيفته.
5. السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى.
6. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

الدفع بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته والتي تنص على: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة" لتعارضها ومخالفتها للنصوص الدستورية من القانون الأساسي الفلسطيني للمواد (1/10، 11، 30، 32، 97، 98، 106) وكذلك مخالفة النص المطعون فيه المواد (119، 121، 132، 133، 134، 135، 137، 138، 139، 141، 144، 146، 147، 340، 394) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، والطعن كذلك بمخالفة النص المطعون فيه

المواد التالية من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى وهي على التوالي (7، 8، 9، 20)، وتناول الطعن أيضاً مخالفة لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، في مواده التالية (1/1، 2، 23، 24، 25، 28) وكذلك مخالفة النص المطعون فيه للمواد التالية من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وهي (1/28، 39، 82) كما تضمن الطعن شرحاً للمبادئ الدستورية والقانونية الواردة في القانون الأساسي والمدعى بمخالفة النص الطعين لها والمواد هي (97، 98) كما تناول الطاعن في دعواه الدستورية شرحاً للنصوص القانونية الدولية التي خالفها النص المطعون فيه الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها المواد (3، 7، 8، 9، 10، 11).

الإجراءات

بتاريخ 2018/05/28م، تقدم الطاعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بهذه الدعوى مرفقاً بها الطلب المستعجل رقم (2018/4) وسجلت تحت رقم (2018/1). بلغت النيابة العامة بلائحة الدعوى ومرفقاتها وفقاً للأصول، وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 2018/06/12م، عن المطعون ضدهم في الطلب رقم (2018/4) طالبة رده لعدم الاختصاص كما تقدمت أيضاً بتاريخ 2018/06/13م، بلائحة جوابية في الدعوى طالبة ردها للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن كان قد سبق وصدر حكماً ضده من محكمة بداية أريحا بتاريخ 2017/11/26م، يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة وبناءً على ذلك تم توقيفه طبقاً لهذا القرار، وقد تقدم الطاعن باستئناف ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف في رام الله، وبتاريخ 2018/01/30م، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يقضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أول درجة وقضت بإخلاء سبيل الطاعن بكفالة مالية. بتاريخ 2018/02/06م، تقدم النائب العام بطلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على أنه: "يجوز تقديم طلب لرئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أمر صدر بناءً على طلب يقدم بمقتضى المواد السابقة".

وبتاريخ 2018/02/08م، وبعد أن نظر رئيس المحكمة العليا في الطلب المقدم من النيابة ووفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة المذكورة قرر إعادة الطاعن إلى التوقيف، الأمر الذي دفع الطاعن إلى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة كدعوى أصلية مباشرة يطعن بموجبها بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، طبقاً للأسباب التي أوردتها في لائحة دعواه.

ولما كانت الدعوى الموضوعية المستأنفة رقم (2017/330) ما زالت قيد النظر أمام محكمة

الاستئناف فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية غير المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل فيها بالفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وتلك هي الصلة الحتمية بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب دائماً أن تبقى في حدودها المنطقية فلا يجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

وحيث أن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية القوانين، إنما تنحصر في إنزال حكم الدستور (القانون الأساسي) على النصوص القانونية التي تطرح عليها وتثور شبهة في شأن مخالفتها قواعده سواء أحييت إليها الدعوى من محكمة الموضوع أو عرضها عليها أحد الخصوم خلال الأجل الذي أعطته له محكمة الموضوع بعد تقديرها جديده دفعه بعدم دستوريتها.

وبالرجوع إلى الطعن المقدم يتضح أن الدعوى ما زالت منظورة أمام الجهات القضائية المختصة أي أمام محكمة الاستئناف ولم يبت فيها بعد، وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في فصل الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها التي تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.

3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.

4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريتها بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

يتضح مما تقدم أن الدعوى الماثلة أمامنا قد خالفت ما ورد في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ أنه لم تتم إحالتها من المحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية، بل قدم الطاعن هذا الطعن الدستوري بطريق الدعوى الأصلية المباشرة رغم أن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطاعن لم يثر أي دفع يتعلق بعدم دستورية النص الطعين أمام محكمة الموضوع في أي مرحلة من مراحل التقاضي لتفصل تلك المحكمة بجديده دفعه من عدمه.

وحيث أن أحكام هذه المحكمة قد استقرت في قراراتها على أن انعقاد الولاية لها بنظر الدعوى الدستورية والفصل فيها رهن بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. وحيث أن من واجب المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه الدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على تلك الإجراءات للتأكد من سلامتها ومطابقتها للقواعد التي سنها المشرع.

وحيث أن هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية قصد بها المشرع مصلحة عامة من أجل انتظام التداعي في المسألة الدستورية وفقاً لحكمها، وبناءً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد خالف تلك الإجراءات فإن اتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية قد تم عن غير الطريق الذي رسمه القانون ما يجعلها حقيقة بعدم قبولها.

أما بخصوص الطلب المستعجل رقم (2018/4) المتعلق بالقرارين الصادرين في طلبي إعادة النظر رقم (2018/8، 2018/9) والمطلوب وقف تنفيذهما استناداً إلى أحكام المادة (136) المطعون بعدم دستوريتها فإنه لا محل لما يثيره المدعي/ الطاعن من إصدار قرار من هذه المحكمة بوقف تنفيذهما لأن ذلك لا يعدو أن يكون نعيماً على كيفية تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وإجراءات تنفيذه وجدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام المدعي بدفع مبلغ (200 دينار أردني) لخزينة الدولة كأتعاب محاماة واعتبار الطلب المستعجل رقم (2018/4) غير ذي جدوى.